

الفروع وتصحيح الفروع

روى وقال لا أعلم شيئاً يخالفه فيقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم لا تحرمنا أجره وفتح التاء أفصح ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وفي الوسيلة رواية أيهما شاء ولا يتشهد ولا يسبح مطلقاً نص عليه (و) واختار حرب يقول والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لأنه قول عطاء ثم يسلم واحدة (و م) عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه نص على ذلك .

ويجوز ثانية ويتوجه أن ظاهر كلامه يكره لأنه لم يعرفه وزاد الحاكم في رواية في خبر ابن أبي أوفى المذكور تسليمتين وصححه واستحب القاضي ثانية وذكره الحلواني وغيره رواية (و ه ش) وظاهر كلامهم يجهر إمام بها وقاله بعض الحنفية وظاهر كلام ابن الجوزي يسر (و ه ش م ر) قيل له في رواية ابن القاسم تعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم عليها تسليمتين قال لا ولكن يروي عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية عن يمينه ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وواثلة وزيد بن ثابت وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية يتوجه كالقنوت في الفجر وفي الفصول يتبعه في القنوت قال وكذا